تسلل الظل الجنائي إلى نظرية المسؤولية المدنية
تحليل في ضوء استحداث المادة 1254 من القانون المدني الفرنسي سنة 2025

حمزة بن خدة [1]،

[1] أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة طاهري محمد، بشار.

البريد الالكتروني: benkhedda.hamza@univ-bechar.dz.

الملخص:

تتقصى هذه القراءة المسار الذي قطعته نظرية المسؤولية المدنية الفرنسية منذ تقنينها، مركزة على وظيفتها الأصلية القائمة على الجبر وما يفرضه مبدأ التعويض الكامل من قطيعة مع فكرة العقاب. غير أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة كشفت محدودية هذا التصور، لا سيما أمام الأخطاء المهنية ذات الطابع الربحي والمفضية إلى أضرار تسلسلية، الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى استحداث المادة 1254 في القانون المدني سنة 2025، مستلهما من أنظمة القانون المشترك بعدا ردعيا بمثابة رِدّة على أساسيات المسؤولية المدنية.

من هذا المنطلق، تحلل الورقة دوافع هذا التوجه، مبينة شروط تطبيق الغرامة المدنية وفق المادة 1254 المستحدثة وضوابطها ومصير ريعها، مع استحضار نماذج تطبيقية من الواقع الرقمي والاقتصادي المعاصر. لتخلص إلى أن المسؤولية المدنية لم تعد اليوم مقتصرة على التعويض، بل غدت أداة لتحقيق توازن دقيق بين العدالة الجبرية والوقاية الجزرية من الانحرافات المهنية العمدية المربحة. وهو تحول يضع النظرية أمام تحد قانوني وفلسفي جديد جدير بالتأمل والتحليل.

الكلمات المفتاحية:

العقوبة المدنية، المهني، العمدية، الخطأ المربح، الضرر التسلسلي.

تاريخ إرسال المقال: 2026/03/10، **تاريخ قبول المقال:** 2026/05/23، **تاريخ نشر المقال:** 2026/06/30

المؤلف المراسل: بن خدة حمزة، hamza.ben51@yahoo.fr

The Encroachment of the Criminal Dimension upon the Theory of Civil Liability: An Analysis in Light of the Introduction of Article 1254 of the French Civil Code (2025)

Abstract:

This paper traces the trajectory of the theory of civil liability in French law since its codification, focusing on its original compensatory function grounded in reparation and the principle of full compensation, which entails a clear separation from punitive considerations. However, contemporary economic and social transformations have revealed the limits of this approach, particularly in the face of profit-driven professional misconduct leading to serial harm, prompting the French legislature to introduce Article 1254 into the Civil Code in 2025, drawing inspiration from Common Law systems by incorporating a deterrent dimension that marks a departure from the fundamental principles of civil liability.

From this perspective, the paper analyzes the motivations behind this development, outlining the conditions for the application of the civil fine under the newly introduced Article 1254, its regulatory safeguards, and the allocation of its proceeds, while referring to practical examples drawn from contemporary digital and economic realities. It concludes that civil liability is no longer confined to compensation alone, but has evolved into a mechanism aimed at achieving a delicate balance between compensatory justice and preventive deterrence against intentional and profit-oriented professional misconduct. This evolution places the theory before a new legal and philosophical challenge worthy of further reflection and analysis.

Keywords:

Civil penalty, Professional misconduct, Intentional fault, Lucrative fault, Serial harm.

L'infiltration de l'ombre pénale
Dans la théorie de la responsabilité civile
Analyse du nouvel article 1254 du Code civil français de 2025

Résumé:

Cette étude examine l'évolution de la théorie de la responsabilité civile en droit français, traditionnellement fondée sur le principe de la réparation intégrale du préjudice, lequel exclut toute fonction répressive ou punitive. Toutefois, les mutations

économiques contemporaines ont mis en lumière les limites de ce modèle, en particulier face aux fautes professionnelles intentionnelles commises dans un but lucratif et susceptibles de générer des dommages sériels de grande ampleur.

Dans ce contexte, le législateur français a introduit en 2025 l'article 1254 du Code civil, instituant une amende civile à finalité dissuasive, inspirée de certains mécanismes développés dans les systèmes de Common Law. La présente étude analyse les fondements de cette innovation, ses conditions d'application ainsi que les garanties entourant sa mise en œuvre, à la lumière d'exemples issus de la pratique économique et numérique contemporaine.

L'analyse met en évidence une évolution de la responsabilité civile vers un modèle intégrant, aux côtés de sa fonction réparatrice traditionnelle, une dimension préventive et dissuasive destinée à lutter contre les comportements professionnels délibérément dommageables et économiquement profitables à leurs auteurs.

Mots-clés :
Sanction civile, Faute, Professionnel, Intentionnalité, lucrative, Dommage sériel.

مقدمة

تمتد الجذور التاريخية لنظرية المسؤولية المدنية بعمق في بناء الفكر القانوني، حيث استقرت كواحدة من أشهر النظريات وأكثرها رسوخا في التعبير عن إنسانيتنا. وبينما يرى جمهور الباحثين أن التأصيل الحقيقي لمعالمها الحديثة تبلور بصدور تقنين نابليون لعام 1804، يرى البعض الآخر أن ملامحها الأولى كانت قد تشكلت في كنف القانون الفرنسي القديم، وذلك بفضل الجهود الفقهية الرائدة التي بذلها الفقيهان بوتييه «POTHIER» ودوما «DOMAT»، ووضعهما اللبنات الأساسية لقيام هذه النظرية[1].

غير أن المتتبع تطور هذه النظرية يلاحظ أنه ورغم استقرارها النسبي، تخفي خلفها أحد أهم التجاذبات المؤثرة على تماسك النظرية. كما تمثل تحديا أمام القدرة على التنبؤ بمستقبلها في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنلوجيا المعاصرة. ويكمن السبب في أن تتبع هذا الاستقرار وإن كان ممكنا في الماضي، فإن استشراف مستقبله يبقى محفوفا بالتعقيد، فالواقع الحالي يكشف عن أزمة[2] عميقة في هذا القانون تتطلب إعادة تنظيم شاملة تتجاوز

[1] DESCAMPS Olivier, « L'histoire de la responsabilité : un essai de synthèse », Archives de philosophie du droit, Tome 63, n° 1, Dalloz, 2022, p. 3-24.
[2] GIVRY Emmanuel, « La crise de la responsabilité civile », Dans, Quelles perspectives pour la recherche juridique?, Colloque organisé par la Mission Droit et Justice les 21 et 22 mars 2005, Presses Universitaires de France, Paris, 2007, pp. 246-248.

الإصلاحات الجزئية المحدودة، فقد أصبح هذا النظام وفق وصف البعض ممزقا[3] نتيجة المتغيرات المحيطة بالنظرية، الأمر الذي أفضى إلى الحكم على النظرية بالشيخوخة وفق المعنى الذي أشار إليه الفقيه الفرنسي البارز «Philippe Le Tourneau»، حين قال: "إذا كان هناك فرع في القانون المدني قد أصابه التآكل بشكل ملحوظ ويحتاج إلى مراجعة شاملة شكلا ومضمونا، فهو بلا شك القسم المتعلق بالمسؤولية المدنية"[4].

واعتبارا لهذه المفارقات، مرت فكرة التعويض عن الضرر بوصفها غاية المسؤولية بمخاض طويل هي الأخرى، حيث بدأ من الانتقام الجسدي المحض، ثم انتقل إلى نظام التسوية المالية الاختيارية من خلال شراء الحق في الانتقام، وصولا إلى التسوية الإلزامية التي فرضها القانون كبديل للعنف. ومع تبلور الفكر القانوني الحديث، استقلت وظيفة التعويض عن مفهوم العقوبة، لتتحول إلى أداة لجبر الضرر القائم على معيارين جوهريين كرستهما المادة 1149 ق م ف[5]، وهما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت. وهو ما يعكس التحول الجذري من فكرة تأديب الفاعل، إلى إعادة التوازن المالي للمضرور. ليتضح من هذا التطور التاريخي كيف أن النظرية الفرنسية قد ميزت بين وظيفة التعويض ووظيفة العقاب، وهو ما يفسر سبب استمرار التركيز على منطق التعويض إلى وقت ليس بعيد.

هذا وقد حاولت المشاريع الإصلاحية معالجة خلل النظرية على مستويات متعددة، تجسدت في محطات متوالية[6] تجلى أهمها في مشروع كاتالا–فيني[7] «CATALA-VINEY» لسنة 2005 حينما ركز على توحيد أحكام المسؤولية المدنية وتعزيز حماية ضحايا الأضرار الجسدية. وصولا للمشروع الحكومي لإصلاح المسؤولية المدنية سنة 2017[8]، باعتباره ثورة جذرية هدفت لتحديث النظرية وتقنين الاجتهادات القضائية مع تحقيق توازن بين حماية الضحايا والحفاظ على التقاليد القانونية. دونما تجاوز لاعتماد المشرع الفرنسي تعديلات جزئية بين

[3] LEQUETTA Yves, Quel avenir pour la responsabilité civile?, ss la dir., d'Yves Lequette et de Nicolas Molfessis, ouvrage issu exclusivement des actes du colloque tenu le 11 avril 2014 au Conseil supérieur du Notariat, Université Panthéon-Assas (Paris II), Dalloz, Paris, 2015, pp. 3-7.

[4] « S'il est une partie du code civil qui a particulièrement mal vieilli, et qui aurait donc besoin d'être entièrement revue, tant dans la forme que dans le fond, c'est bien celle qui porte sur la responsabilité civile », LE TOURNEAU Philippe, Droit de la responsabilité et des contrats, Régimes d'indemnisation, 14 éd., Dalloz, Paris, 2026, p. 119.

[5] Article 1149 : « Les dommages et intérêts dus au créancier sont, en général, de la perte qu'il a faite et du gain dont il a été privé, sauf les exceptions et modifications ci-après ».

[6] في تفصيلها ينظر، بن خدة حمزة، مباحث في المسؤولية المدنية، الأحكام العامة والمسؤولية العقدية، دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية ومشاريع الإصلاح (2005–2025)، دار لايمة، تيبازة، الجزائر، 2026، ص. 15–19.

[7] يعاد في نصوصه إلى موقع وزارة العدل الفرنسية، من خلال،
https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/migrations/portail/art_pix/RAPPORTCATALASEPTEMBRE2005.pdf

[8] ينظر في نصوصه الأصلية بالفرنسية إلى جانب ترجمتها إلى العربية، بن خدة حمزة، نفس المرجع، ص. 241–288.

2016 و2025 وصفها الفقه بالفتات[9]، تجسد أهمها في إدراج أضرار الجوار غير المألوفة سنة 2024 في المادة 1253 ق م ف، ثم التعويض عن الأضرار المتسلسلة سنة 2025 في المادة 1254 من نفس القانون.

من هذا المنطلق، تعتني هذه الورقة بالتوقف عند المادة 1254 المستحدثة في ق م ف سنة 2025 وأثرها على الوظيفة التعويضية الأساسية للقانون المدني، ذلك أن هذا الأخير بني تقليديا على مبدأ التعويض الكامل للأضرار، دون المساس بوضعية المسؤول أو توقيع عقوبة إضافية عليه. غير أن هذا المبدأ لم يعد وحده كافيا لمواجهة تحديات الأضرار الحديثة. وهو التحدي الذي استوجب تدخل المشرع الفرنسي من خلال المادة 1254 ق م لتأسيس أفق جديد للمسؤولية المدنية يقوم على وظيفة عقابية مقنعة مستمدة من منطق دول «Common Law»، بحيث تتيح هذه الوظيفة فرض عقوبات مالية على المسؤول في حالات الخطأ المهني الجسيم الهادف إلى تحقيق منفعة غير مشروعة، والمفضي إلى إلحاق الضرر بعدد من المتضررين في وضعية متماثلة.

على هذا الأساس، ينصرف الإشكال الجوهري إلى بحث ما يمثله استحداث المادة 1254 ق م ف من تحول بنيوي في فلسفة المسؤولية المدنية، وذلك بالانتقال من نظام تقليدي يقوم أساسا على الوظيفة التعويضية التناسبية، إلى نظام يتضمن بعدا ردعيا ذا طبيعة عقابية مستمدة من منطق القانون الجنائي. وهو ما يثير التساؤل حول ما إذا كان هذا التطور يشكل رِدَّة على أساسيات المسؤولية المدنية؟ أم أنه مجرد استجابة تشريعية ظرفية لمواجهة السلوكيات الاقتصادية غير المشروعة والأضرار الجماعية.

للإجابة عن هذا الإشكال، تنطلق الورقة من المنهج الاستقرائي القائم على الانتقال من الخاص إلى العام، من خلال التوقف عند مبدأ التعويض الكامل وتحديثاته التي أدت إلى ضرورة استيعاب العقوبة المدنية في المادة 1254 من القانون المدني سنة 2025. ومن ثم، يتم تحليل هذه المادة واستجلاء شروط إعمالها وآثارها، وصولا لأهم تطبيقاتها بهدف الوقوف على ما ينطوي عليه هذا التطور من تحول في وظيفة المسؤولية المدنية. كما تعتمد الدراسة المنهج المقارن، من خلال إبراز جذور هذه الآلية في قوانين دول «Common Law» ، ثم بيان كيفية استيعابها في القانون الفرنسي، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى موقع التشريع الجزائري ضمن هذه التحولات.

تبعا لذلك، يقتضي تحليل الموضوع تحديد الموقع الوظيفي للمسؤولية المدنية بين التعويض والعقوبة، عبر إبراز مبدأ التعويض الكامل كأساس تقليدي لها وحدوده أمام الأضرار المتسلسلة (أولا)، ثم تناول الخطأ المهني الربحي المولد لأضرار متسلسلة وعقوبته المدنية، وذلك بالوقوف على النظام المستحدث للعقوبة المدنية كما كرسه المشرع الفرنسي في المادة 1254 ق م، فضلا عن أهم مجالاته التطبيقية (ثانيا).

[9] ANDREU Lionel, Du saucisson aux miettes : les réformes de la responsabilité civile, Recueil Dalloz, 201e année, n° 34/8090, 2 octobre 2025, p. 1617 ; LE FUR Anne-Valérie, La réforme en miettes de la responsabilité civile : regards croisés sur les articles 1253 et 1254 du code civil, Recueil Dalloz, 201e année, n° 34/8090, 2 octobre 2025, pp. 1628-1635.

أولا: الموقع الوظيفي للمسؤولية المدنية بين التعويض والعقوبة

يعتبر مبدأ التعويض الكامل الأساس التقليدي الذي قامت عليه المسؤولية المدنية بوصفه يهدف إلى جبر الضرر جبرا تاما دون أن يتجاوز الوظيفة التعويضية. غير أن تطور صور الأضرار، لاسيما الربحية المتسلسلة، أثار نقاشا حول كفائية المبدأ. وعليه، يحتم الموضوع استهلاله بتناول مبدأ التعويض الكامل كأساس تقليدي للمسؤولية المدنية (أ)، ثم بيان حدوده أمام الأضرار المتسلسلة المستلزمة لتعويضات ذات طابع عقابي (ب).

أ. مبدأ التعويض الكامل كأساس تقليدي للمسؤولية المدنية:

يقتضي هذا العنصر تحديد نطاق مبدأ التعويض الكامل والوقوف عند حدوده (1)، ثم عرض تحديات تطبيقاته العملية، خاصة ما يتعلق منها بإثبات الضرر وضوابط تقديره (2).

1. نطاق مبدأ التعويض الكامل بين الإطلاق والتقييد:

يعد مبدأ التعويض الكامل الركيزة الأساسية لنظام المسؤولية المدنية مستمدا سنده من النص الشهير للمادة 1240 ق م ف، وهو المبدأ ذاته الذي اعتمده المشرع الجزائري في المادة 124 ق م، إذ يقوم على تحميل المسؤول عن الفعل الضار كافة الآثار المترتبة عليه وإلزامه بجبر الضرر قيمة فعلية دون زيادة أو نقصان، حيث لا تحتسب في التعويض المزايا التي قد يحصل عليها المضرور لاحقا من مصادر أخرى، كالعقوبات الخاصة أو التأمين، بينما يظل حصوله على تعويض يقل عن قيمة الضرر استثناء محصورا في حالات التحديد القانوني للمسؤولية، ما يعكس مرونة المبدأ في تحقيق العدالة وفق الظروف العملية[10].

وقد أكدت الاجتهادات القضائية هذا المعنى من خلال صيغة كثيرا ما يستشهد بها في قرارات محكمة النقض الفرنسية حينما تنص على: "إن جوهر المسؤولية المدنية هو إعادة التوازن الذي أخل به الضرر بأدق ما يمكن، وإعادة المضرور على نفقة المسؤول إلى الحالة التي كان سيوجد فيها لو لم يقع الفعل الضار"[11]. ويدل ذلك على

[10] TERRÉ François, SIMLER Philippe, LEQUETTE Yves, CHÉNÉDÉ François, *Droit civil : Les obligations*, 13e éd., Dalloz, Paris, 2022, p. 1255, 1256 ; CABRILLAC Rémy, *Droit des obligations*, 13e éd., Dalloz, Paris, 2018, p. 312, 313.

[11] « Attendu que le propre de la responsabilité civile est de rétablir aussi exactement que possible l'équilibre détruit par le dommage et de replacer la victime dans la situation ou elle se serait trouvée si l'acte dommageable n'avait pas eu lieu »; Cass. 2e civ., 9 juill 1981, n° 80-12.142, Bull. 1981 II N°156 ; Cass. 2e civ., 25 mai 1960, Bull. 1960 II N°.342 ;

وفي نفس المعنى مؤخرا،

Cass. 3e civ., 21 nov 2024, n° 23-13.989 ; Cass. 2e civ., 6 févr 2020, n° 19-13.657, disponible sur Légifrance.

أن التعويض يجب أن يحقق جبر الضرر دون أن يعود على المضرور بخسارة[12] أو يحقق له ربحا[13]، بل يجب أن يتسم بأقصى قدر من التناسب والعدالة الممكنة.

زيادة لذلك، أكدت مشاريع الإصلاح على مبدأ التعويض الكامل وفق ما يظهر جليا في كل من مشروع «CATALA-VINEY» في مادته 1370، ومشروع الإصلاح لعام 2017 في المادة 1258 منه، إذ ينص المبدأ في هذين المشروعين على أن الهدف من التعويض هو إعادة المضرور، قدر الإمكان، إلى الوضع الذي كان سيكون عليه لو لم يقع الفعل الضار، دون أن يترتب على ذلك ربح أو خسارة[14].

في هذا السياق، يرى الفقيه «Philippe LE TOURNEAU» أن استخدام تعبيري "التعويض المناسب" أو "التعويض العادل" سيكون أكثر إحكاما من مصطلح "التعويض الكامل"، إذ تهدف الأضرار والتعويضات إلى تغطية الضرر وتعويضه فقط، لا إلى إعادة بناء كل ما فُقد، خاصة وأن مفهوم التعويض الكامل سيفقد دقته عند معالجة الضرر المعنوي[15].

هذا، وحين الحديث عن تمتع المضرور بالحق في الحصول على تعويض كامل، يظل المبدأ قائما حتى في الحالات التي يصعب فيها تقدير الضرر بدقة[16]. ومن ذلك أن يتسبب شخص ما في ضرر لعقار، وأدى تدخل السلطة الإدارية إلى إلزام صاحب العقار بإجراء التعديلات أو التصحيحات اللازمة لجعل العقار متوافقا مع القوانين والمعايير المعمول بها، فإن المتسبب بالضرر يتحمل كافة التكاليف الناتجة استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية[17].

كما تتصل هذه الصعوبة بقضايا تفويت الفرصة[18]، حيث يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الوقائع واستخلاص الضرر. ويستند في تقديره إلى معيارين أساسيين، يتمثل الأول في مدى حتمية ارتباط الضرر بالوضع الراهن كأثر مباشر له. والثاني في إمكانية تقييم هذا الضرر ماليا بشكل فوري. ليبرز هنا دور محكمة النقض في ممارسة رقابتها على الأحكام للتأكد من أن التعويض يستند إلى يقينية الضرر، إذ لها الحق

[12] Cass. 3e civ., 5 sept 2024, n° 21-21.970 ; Cass. 3e civ., 21 jan 2021, n° 19-16.434 ; Cass. 3e civ., 30 jan 2020, n° 19-10.038 ; Cass. 3e civ., 14 févr 2019, n° 18-11.836, disponible sur Légifrance.

[13] Cass. 3e civ., 5 déc 2024, n° 20-16.712 ; Cass. 3e civ., 26 jan 2000, n° 98-17.045, disponible sur Légifrance ; Cass. 2e civ., 9 nov 1976, n° 75-11.737, Bull. 1976 II N° 302, p. 238.

[14] ينظر في نص المادة 1258 من مشروع 2017 بالفرنسية والعربية، بن خدة حمزة، المرجع السابق، ص. 257.

[15] LE TOURNEAU Philippe, op.cit., p. 1198.

[16] TERRÉ François, SIMLER Philippe, LEQUETTE Yves, CHÉNÉDÉ François, op.cit., p. 1255.

[17] Cass. 2e civ., 8 avr 1970, n° 68-13.969, Bull. 1970 II N°. 111, p. 87.

[18] بهذا الخصوص، نصت المادة 1238 من مشروع الإصلاح لسنة 2017 على الحق في التعويض عن ضياع الفرصة الحقيقية لتحقيق فائدة، لكن مقدار التعويض يكون بقدر قيمة تلك الفرصة فقط، وليس بقدر الفائدة الكاملة التي كان يمكن تحقيقها لو لم تضع، وفي نصها الحرفي بالفرنسية ثم العربية ينظر، بن خدة حمزة، المرجع السابق، ص. 246.

في نقض الأحكام التي تقضي بتعويضات عن أضرار اعترفت هي نفسها في حيثياتها بأنها غير محققة أو تفتقر إلى عنصر التأكد[19].

علاوة عليه، توجد استثناءات لمبدأ التعويض الكامل تنشأ عن قيود قانونية أو تعاقدية. فمن جهة، تحدد القوانين بعض الحدود للتعويض مثل تشريعات حوادث العمل والأمراض المهنية التي تعتبر جزءا من النظام العام ولا يحق للمتضرر رفض وضعه كمؤمن اجتماعي من خلال الخصم مسبقا. ومن جهة أخرى، قد تحدد الاتفاقيات التعاقدية أو الدولية سقفا للتعويض كما هو الحال في اتفاقيات النقل الدولية أو الاتفاقيات الخاصة بين الأطراف[20].

وفي غير هذه الاستثناءات المقررة نصا أو اتفاقا، يظل مبدأ التعويض قائما على إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضرر، ماديا كان أو معنويا. ويقدر التعويض وفق الظروف الواقعية لكل حالة بحيث يعكس حجم الضرر الفعلي فقط، دون أن يتجاوزه أو يقل عنه، مع مراعاة أن المضرور يتحمل التعويض عن الجزء الذي يقع على مسؤوليته الجزئية فقط. كما أن مساهمة المضرور في إحداث أو تفاقم الضرر لا تؤخذ بعين الاعتبار لتخفيف مسؤولية المدعى عليه إلا إذا ارتقت إلى مستوى الخطأ، إذ إن مجرد سلوك أو قرار صادر عنه، لا يرقى إلى وصف الخطأ قضائيا، ولا يبرر تقاسم المسؤولية[21].

تعزيزا لهذا المعنى، أرست محكمة النقض الفرنسية في قرار شهير مبدأ جوهريا يقضي بأن إعفاء المسؤول (الطبيب) جزئيا من التعويض لا يتحقق بمجرد صدور فعل مادي من المضرور(المريض) ساهم في تفاقم الضرر كقراره السفر للعلاج في مكان آخر، بل يجب أن يثبت أن هذا التصرف يشكل خطأ قانونيا في جانبه. وبذلك، فإن مجرد مساهمة المضرور المادية في إحداث الضرر أو زيادته لا تكفي لتقاسم المسؤولية ما لم يثبت انحراف سلوكه عن الحيطة والحذر، وهو ما يعزز التفسير الضيق لحالات الإعفاء من المسؤولية صيانة لحق المضرور في التعويض الكامل[22].

[19] CAPITANT Henri, TERRÉ François, LEQUETTE Yves, CHÉNÉDÉ François, *Les grands arrêts de la jurisprudence civile*, Tome 2, Obligations, Contrats spéciaux, Sûretés, 13e éd., Dalloz, Paris, 2015, pp. 290-293.

[20] LE TOURNEAU Philippe, op.cit., p. 1198, 1199.

[21] حيث تثار هنا مسألة مساهمة المضرور في إحداث الضرر دون أن يرتقي سلوكه إلى درجة الجسامة التي تجعله السبب الوحيد والفعّال وفق معاني الاستغراق، وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة 177 ق م ج، التي تنص على أنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

[22] Cass. 1re civ., 17 janvier 2008, nº 06-20.107, Bull. 2008 I n° 14, p. 12.

كما أكدت محكمة النقض بشكل متكرر أن المضرور غير ملزم بالحد من ضرره لمصلحة المسؤول، مع توقع اتخاذه خطوات معقولة لتخفيف الأثر السلبي، بينما يعد رفض علاج خطير أو مؤلم حقا مشروعا للمضرور[23]. وبذلك، رفضت محكمة النقض تطبيق مبدأ «Mitigation of damage»[24] المعتمد في القانون الإنجليزي.

موازاة مع هذا المسار، يثير مبدأ الحد من الضرر في المنظومة الفرنسية « La minimisation des dommages » اليوم إشكالية فلسفية وقانونية معقدة، إذ يعكس صراعا بين العقيدة التقليدية للإصلاح الكامل التي تعفي المضرور من أي عبء إضافي، والتوجهات النفعية الحديثة التي تنادي بفرض مسؤولية إيجابية على المتضرر. في هذا الإطار، يتبنى القانون الفرنسي حاليا ازدواجية تتسم بالحذر، فبينما يرفض المبدأ تماما في مجال الأضرار الجسدية تكريسا لسيادة الجسد وحرمته، يبدي مرونة متزايدة في الأضرار المادية والتعاقدية تماشيا مع روح التعديلات التشريعية المرتقبة[25]. ويهدف هذا التوجه إلى ترسيخ واجب الحد من الضرر كأداة لتحقيق العدالة التوزيعية والكفاءة الاقتصادية، شريطة أن تظل التدابير المطلوبة من المضرور في نطاق الاعتدال والأمان، دون أن تتحول إلى عبء مفرط يفرغ حق التعويض من محتواه.[26]

[23] ومن ذلك نقض محكمة النقض لحكم خفض تعويض متضرر من حادث سير بسبب رفضه الخضوع لعلاج نفسي وتقويمي، مؤكدة أن المضرور غير ملزم طبيا أو قانونيا بالحد من ضرره لمصلحة المسؤول، وأن حريته في رفض العلاج لا تعد خطأً يُنقص حقه في التعويض الكامل، ينظر فيه،

Cass. 2e civ., n° 19 juin 2003, 01-13.289, Bull. 2003 II n° 203, p. 171

[24] لتفصيل فلسفة هذا المبدأ في القانون الإنجليزي وارتباطه بركن السببية، ينظر،

DYSON Andrew, Mitigation in the Law of Damages, Thèse de doctorat, Université d'Oxford, Corpus Christi College, Trinity Term, 2016.

[25] في هذا الصدد، يقترح مشروع "CATALA-VINEY" لسنة 2005 اعتماد حل معتدل يتمثل في إدماج مبدأ تخفيف الضرر ضمن القانون المدني، مع استثناء الحالات التي قد تمس التدابير بالسلامة الجسدية للمضرور كما جاء في مادته 1373. وهو نهج مشابه لما اعتمده مشروع الإصلاح لسنة 2017 من خلال إدخال نفس المبدأ، واستثناء الضرر الجسدي وفق نص المادة 1263 منه.

[26] لتفصيل ذلك ينظر،

CAYOL Amandine, « L'américanisation du droit des obligations : mythe ou réalité ? », dans BOTTINI Fabien, directeur, Néolibéralisme et américanisation du droit, Paris, Mare & Martin, Collection, Droit & science politique, 2019, Disponible sur: hal-03943053.

على صعيد متصل، ورغم إمكانية تفسير قرار قضائي حديث[27] على أنه تمهيد لإدخال تعديل على هذا المبدأ وبداية نحو القول بالتزام المضرور بالحد من الضرر[28]، يظل موقف الاجتهاد القضائي الراسخ ثابتا، مؤكدا أن التعويض الكامل يهدف إلى إعادة المضرور إلى وضعه السابق دون أي تخفيض أو تقييد[29].

بالمقارنة، وبحثا عما يمكن اعتباره موازاة لهذا الموقف في القانون المدني الجزائري بخصوص مبدأ التعويض الكامل، يلاحظ أن المشرع الجزائري[30] يكرس المبدأ كركيزة جوهرية في نظام المسؤولية المدنية حينما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة التعويض ومدى استحقاقه وفقا للمادتين 182 و182 مكرر ق م. ولا تقتصر فلسفة المشرع على جبر الضرر فحسب، بل تمتد لتشمل إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الخطأ من خلال إلزام المسؤول بتعويض كامل الضرر اللاحق به –سواء كان جسديا أو ماليا أو معنويا– شريطة أن يكون نتيجة طبيعية ومباشرة للإخلال بالالتزام.

ويتجسد هذا المبدأ في شمولية التعويض لعنصرين أساسيين هما ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب مؤكد مما يعكس حرص المشرع على تحقيق التناسب الكامل بين جسامة الضرر وقيمة التعويض. ومن خلال تركيزه على ضرورة أن يكون الضرر محققا، يمنح المشرع قضاة الموضوع مرونة لتفريد التعويض وفق الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك درجة خطأ المدين أو غشه، لضمان مطابقة التعويض للضرر الفعلي.

2. التحديات العملية لمبدأ التعويض الكامل:

قبل الخوض في التحديثات المتعلقة بمبدأ التعويض الكامل ومواكبته لتطورات المسؤولية المدنية، جدير بالتوقف بداية إلى الإشكالات العملية المتعلقة بتحديد معيار التعويض، مثل التساؤل عما إذا كان يحق للمتضرر التعويض وفق الكلفة الفعلية لإعادة الشيء أو استبداله دون مراعاة الاهتراء أو القيمة السوقية، أم يتسع لمراعاة للقيمة الاقتصادية الحقيقية للمال المتضرر؟ وتتفاقم هذه الإشكالية على نحو أوضح عند التمييز بين حالة الهلاك الكلي للشيء وحالة تضرره الجزئي، بما يثير تساؤلا جوهريا حول عدالة معيار قياس التعويض الكامل حينها؟

[27] Cass. 2e civ., 24 nov 2011, n° 10-25.635, Bull. 2011, II, n° 217.

[28] ADIDA-CANAC Hugues, « Mitigation of damage : une porte entrouverte ? », *Recueil Dalloz*, n° 02/ 7495, 12, Janvier 2012, p. 141.

[29] CABRILLAC Rémy, op.cit., p. 313, 314.

[30] بلحاج العربي، أحكام الالتزام وفقا للقانون المدني الجزائري وأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، 2023، ص. 190–194.

وبمعزل عن الخلاف الفقهي[31] حول هذه المسألة، يتضح من الاجتهاد القضائي أن الممارسة العملية تميل إلى تغليب إعادة الوضع السابق للمضرور على الاقتصار على القيمة السوقية. ففي حالة هلاك الشيء[32]، يجيز القضاء تجاوز قيمته السوقية لتعويض كلفة الإصلاح أو الاستبدال متى كان ذلك ضروريا لإعادة المضرور إلى حالته الأصلية قبل وقوع الضرر، مع رفض تطبيق معامل الاهتراء، إذ أن إعادة الشيء غالبا ما تستلزم إنجازه بشكل جديد، ولا يجوز تحميل المضرور فرق الكلفة بين القديم والجديد.

أما في حالة تضرر الشيء القابل للإصلاح دون هلاكه[33]، فيحدد التعويض عادة بقيمة الاستبدال إذا تجاوزت كلفة الإصلاح هذه القيمة. ومع ذلك، إذا تعذر الإصلاح أو الاستبدال، يقتصر التعويض على القيمة السوقية للشيء، ما يعكس أن المعيار المعتمد يهدف إلى تعويض الضرر تعويضا عادلا دون إفقار المضرور أو إثرائه، مع مراعاة إمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه وظروف كل حالة على حدة.

بهذا الخصوص، يبرز مشروع تعديل المسؤولية المدنية لسنة 2017 بما تضمنه من أحكام دقيقة توثق ما استقرت عليه الاجتهادات القضائية، حيث نصت المادة 1278 منه على أنه في حالة المساس بالممتلكات المادية، يُحدد التعويض بالأقل بين تكلفة إعادة الشيء إلى حالته الأصلية أو تكلفة استبداله، دون مراعاة قدمه أو أي زيادة محتملة نتيجة الإصلاح. وإذا تعذر الإصلاح أو الاستبدال، يحتسب التعويض على أساس القيمة السوقية للشيء قبل الضرر في يوم صدور الحكم، مع خصم قيمة الشيء المتضرر إذا قرر المضرور الاحتفاظ به بدلا من إعادته للمسؤول[34].

وعلاوة على هذه التحديات، يثير تطبيق مبدأ التعويض الكامل مجموعة من الصعوبات العملية[35]، لا سيما عند تداخل المعايير السوقية مع القيمة العاطفية أو المعنوية للشيء. وفي هذا الإطار، يصبح التعويض عن طريق

[31] LE TOURNEAU Philippe, op.cit., pp. 1200 et ss ; HOCQUET BERG Sophie, Les modalités de la réparation : La réparation des préjudices résultant d'un dommage matériel, Archives de philosophie du droit, 2022/1, Tome 63, Dalloz, pp. 411-420.

[32] Cass. 2e civ., 23 jan 2003, n° 01-00.200, Bull. 2003, II, n° 20, p. 16 ; Cass. 3e civ., 16 juin 1993, n° 91-21.226, Bull. 1993, III, n° 85, p. 55.

[33] Cass. 2e civ., 31 mars 1993, n° 91-18.691, Bull. 1993, II, n° 130, p. 68 ; Cass. 2e civ., 9 juillet 1981, n° 80-12.142, Bull. 1981, II, n° 156.

[34] ينظر في نص المادة الأصلي بالفرنسية، مقابل ترجمته إلى العربية، بن خدة حمزة، المرجع السابق، ص. 271.

[35] يتمثل أهمها في، المصاريف القضائية (Frais et dépens)، ومتاعب وهموم التقاضي (Tracas du procès)، والاضطراب والأضرار التجارية (Trouble et préjudice commercial)، وأضرار التقليد والملكية الفكرية (Préjudice et contrefaçon)، وعمر المضرور وتأثيره على التقدير (Âge de la victime)، وأثر القوانين الضريبية على قيمة التعويض (L'incidence de l'impôt)، في تفصيلها ينظر،

الإصلاح أو إعادة الشيء إلى حالته الأصلية إلزاميا حينما يفتقر السوق إلى بديل مطابق كما هو الحال مع السيارات الكلاسيكية أو المقتنيات ذات القيمة الرمزية الخاصة. وعادة ما يمتد نطاق التعويض ليشمل فارق القيمة الناتج عن الضرر، بالإضافة إلى جبر الأضرار الناجمة عن الحرمان من الانتفاع أو تعطيل المصالح[36]، بما يضمن إعادة المضرور إلى وضعه السابق دون إفقار أو إثراء.

ب: مدى كفاية التعويض الكامل أمام الأضرار الربحية المتسلسلة المستلزمة لتعويضات عقابية

حيث نحاول التوقف عند قصور مبدأ التعويض الكامل في مواجهة الأخطاء الربحية المتعمدة (1)، ثم ننتقل إلى مسألة التعويض العقابي في القانون المدني من رفضه التقليدي إلى التقنين المشروط (2).

1. قصور مبدأ التعويض الكامل أمام الأخطاء الربحية المتعمدة:

رغم الأساس المتين لمبدأ التعويض الكامل والتكريس القضائي الواسع له، يظل هذا المبدأ أداة إصلاحية تقليدية، ليس فقط بسبب الصعوبات العملية في تطبيقه كما توضح أعلاه، بل أيضا لعدم قدرته على استيعاب خصوصية الأخطاء المهنية العمدية والربحية التي تولد أضرارا جماعية ومتسلسلة.

ومع ذلك، وقبل التطرق إلى الإطار القانوني الجديد لهذا النوع من الأضرار وفق التعديل الأخير على المسؤولية المدنية في ق م ف لعام 2025، تجدر الإشارة إلى أن تطبيق مبدأ التعويض الكامل يستبعد تلقائيا أي حديث عن التعويضات العقابية، فقد برزت هذه الأخيرة بشكل أوسع في نظم القانون المشترك «Common Law» المبنية على السوابق القضائية، حيث تمنح مبالغ مالية إضافية للمدعي فوق قيمة التعويض الجابر للضرر، بهدف معاقبة المدعى عليه وردع الممارسات المماثلة في المستقبل[37].

وعلى الرغم من التجذر العميق للتعويضات العقابية في تلك الدول، إلا أنها لا تشكل نظاما متجانسا بأي حال من الأحوال. ويظهر التباين بينها عند مقارنة[38] النموذج الأمريكي بالبريطاني، فبينما يتسم القانون الأمريكي

LE TOURNEAU Philippe, op.cit., p. 1202 ; OPHÈLE Claude, Dommages-intérêts et indemnité d'immobilisation, La notion de dommages-intérêts, ss la dir., Nicolas CAYROL, Thèmes & commentaires, Études, Dalloz, 2016, pp. 51 et ss.

[36] من القرارات الشهيرة في هذا المجال، التأكيد على أن التعويض عن شل حركة المركبة (Immobilisation d'un véhicule) يجب أن يشمل القيمة الاستعمالية لها، بصرف النظر عما إذا كان المالك قد استأجر بديلا أم لا،

Cass. 2e civ., 8 juill 1987, n° 85-14.052, Bull. 1987, II, nº 152 p. 87.

[37] CABRILLAC Rémy, op.cit., p. 313 ; VIGNON-BARRAULT Aline, Dommages-intérêts compensatoires et dommages-intérêts punitifs, La notion de dommages-intérêts, op.cit., p. 299-302 ; MOR Gisèle, *Évaluation du préjudice corporel. Stratégie d'indemnisation – Méthodes d'évaluation*, 2e édition, Éditions Delmas, Dalloz, Paris, 2014, p.29.

[38] LICARI François-Xavier, KOZIOL Helmut et WILCOX Vanessa, " Punitive Damages: Common Law and Civil Law Perspectives", *Revue internationale de droit comparé*, vol. 63, no. 2, 2011, pp.

بنطاق شامل يمتد ليغطي كافة مجالات المسؤولية التقصيرية، نجد أن القضاء الإنجليزي قد انتهج مسلكا مغايرا عبر تحديد وحصر الحالات التي يحق فيها للمضرور المطالبة بهذه التعويضات[39]. كما يغرق النظام الأمريكي في عديد التعقيدات نتيجة الاختلافات بين الولايات في معايير الإثبات، ووجود حدود قصوى للمبالغ الممنوحة، فضلا عن تعدد آليات توزيع التعويض بين المضرور والخزينة العامة.

ومن بين القضايا الشهيرة في هذا المجال، تبرز قضية « Liebeck v. McDonald's Restaurants »، المعروفة إعلاميا بقضية " قهوة ماكدونالدز"، حيث تعرضت سيدة مسنة لحروق جسيمة استدعت تدخلا جراحيا إثر انسكاب قهوة ساخنة عليها أثناء وجودها في سيارة متوقفة. وقد منحت هيئة المحلفين المدعية تعويضات عقابية بلغت 2.7 مليون دولار، استنادا إلى ثبوت علم الشركة المسبق بمئات الحوادث المماثلة وتقديمها القهوة بدرجات حرارة مرتفعة تنطوي على خطورة. غير أن القاضي تدخل لاحقا وخفض المبلغ إلى نحو 480 ألف دولار لاعتباره مفرطا. وانتهت الدعوى بتسوية ودية قدرت بنحو 80 ألف دولار تقريبا. وقد تحولت هذه القضية إلى نموذج بارز في الجدل الدائر حول التعويضات العقابية بعدما ساد انطباع عام بأنها دعوى تافهة، في حين أظهرت وقائعها وجود إصابات خطيرة وسياسات تسويقية مثيرة للنقاش أعقبها تعديل في ممارسات الشركة[40].

ثم بخلاف التوسع الأمريكي، تبنى القانون الإنجليزي التعويض العقابي من منظور "استثنائي" ذي صبغة شبه جزائية، إذ يمتد لتشمل الردع والعقاب في حالات نوعية يصيغها القضاء بصرامة. ويرجع هذا التوجه إلى الدور المحوري للسوابق القضائية التي تمنح التعويض العقابي لمواجهة الأفعال الجسيمة أو تلك التي تحقق ربحا للمسؤول يتجاوز قيمة التعويض التعويضي، وذلك إيمانا بأن قصر المسؤولية على التعويض المحض قد يفرغها من قيمتها الردعية. ومن ثم، يظل القضاء الإنجليزي هو المصدر الإنشائي لهذا النظام بعيدا عن القوالب التشريعية السائدة في الأنظمة اللاتينية. ليتضح الفارق الجوهري بين النظامين في "التطبيق والنطاق"، فالنظام الإنجليزي نظام مقيد وحصري في حالاته، بينما يتسم النظام الأمريكي بالمرونة والشمولية.

488-491; Jack M BEERMANN, Punitive Damages in the United States, Boston University School of Law, 2007, 140–144

[39] برزت مؤخرا دراسة تجريبية تعتبر الأولى من نوعها في إنجلترا حول التعويضات العقابية، حيث حللت 146 دعوى قضائية صدرت في محاكم الدرجة الأولى في جميع أنحاء المملكة المتحدة (باستثناء اسكتلندا) خلال السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين. وكشفت النتائج أن التعويضات العقابية تمنح بنسبة معقولة نسبيا عندما يطلب منحها، لكنها كانت أكثر انتشارا في الدعاوى ذات الطابع التجاري – أي الدعاوى التي تهدف لتحقيق الربح من الأعمال – مقارنة ببقية المجالات، وهو ما يشير إلى أن الأعمال التجارية قد تتعرض للتعويضات العقابية بشكل أكثر تكرارا، ينظر فيها،

GOUDKAMP James, and KATSAMPOUKA Eleni, “An Empirical Study of Punitive Damages”, *Oxford Journal of Legal Studies*, vol. 38, N°1, Oxford University Press, 2018, pp. 90–122.

[40] Jack M BEERMANN, op.cit., p. 142.

2. التعويض العقابي في القانون المدني من الرفض إلى التقنين المشروط:

لعل أول ما يلفت الانتباه في مواقف الدول التي تقر التعويضات العقابية هو موقف القانون المدني الحالي لكيبيك[41] باعتباره نموذجا مدنيا محدثا مستلهما من تقاليد القانون الفرنسي، ونهج توفيقي جمع بين التطور التشريعي والاجتهاد القضائي واستيعاب بعض تأثيرات نظام الـ «Common Law» في تنظيم متوازن للتعويضات العقابية. فقد نصت المادة 1621 منه[42] على أن هذه التعويضات، متى قررها القانون، يجب ألا تتجاوز القدر الكافي لتحقيق وظيفتها الوقائية، مع تقديرها في ضوء ظروف القضية، ولا سيما جسامة الخطأ، والوضع المالي للمدين، ومقدار التعويض الأصلي، وإمكانية تحمل طرف ثالث لهذا العبء كليا أو جزئيا. ويكرس هذا التنظيم حلا وسطا، إذ لا يجعل التعويض العقابي مبدأ عاما، بل يقصره على الحالات التي ينص عليها المشرع صراحة، كمنع تكرار السلوكيات الضارة أو مواجهة الأخطاء ذات الطابع الربحي، مع الإبقاء على سلطة تقديرية مرنة في تحديد مبلغه.[43]

كما تعد الأرجنتين[44] من التجارب الجديرة بالاهتمام في مجال التعويضات العقابية، ذلك أنه في الوقت الذي لم يدرج هذا النظام في قانونها المدني انسجاما مع فلسفة التقليد المدني القائمة على جبر الضرر لا معاقبة المسؤول، وترك الوظيفة الردعية للجزاءات الجنائية أو الإدارية. استحدث المشرع استثناء محدودا في قانون حماية المستهلك من خلال مادته 52 مكرر[45]، مراعاة لخصوصية علاقات الاستهلاك التي تتسم باختلال التوازن بين المورد والمستهلك، والحاجة إلى ردع الممارسات الربحية الضارة والمتكررة في السوق. وعليه، حصر تطبيق الغرامة

[41] تنفرد مقاطعة كيبيك الكندية بنظام قانوني مغاير للأنظمة السائدة في بقية المقاطعات، فبينما تستند الأخيرة إلى نظام (Common Law) ذي الجذور الإنجليزية، تتبنى كيبيك نظام القانون المدني (Civil Law) المستوحى من التقاليد القانونية الفرنسية. ويتجلى هذا التباين بوضوح في أحكام العقود، والملكية، والأسرة، والالتزامات، بما يجسد الخصوصية الثقافية واللغوية لهذا الإقليم الناطق بالفرنسية، ولتفصيل ذلك من موقع وزارة العدل الكندية تعريفا بجذور النظام القانوني الهجين في كندا ينظر،
https://www.justice.gc.ca/eng/csj-sjc/just/03.html.

[42] ينظر في نصها الأصلي،
https://www.quebec.ca/

[43] LE TOURNEAU Philippe, op.cit., p. 82.

[44] Ibid.

[45] استُحدثت سنة 2008 كغرامة مدنية تجيز للقاضي بطلب من المتضرر فرضها لصالح المستهلك على المورد المخل بالتزاماته القانونية أو التعاقدية، وتُحدد وفق جسامة الفعل وظروف القضية دون المساس بالتعويضات الأخرى. وعند تعدد الموردين تقوم بينهم مسؤولية تضامنية على ألا تتجاوز الغرامة الحد الأقصى المقرر قانونا، مع تخصيص جزء من عائداتها لتثقيف المستهلك، ومراعاة القاضي لمعايير مثل جسامة الضرر، والمركز السوقي للمخالف، والأرباح المحققة، ودرجة القصد لضمان ردع متناسب، وفي تفصيلها والمواد القانونية التي أحالت إليها، يُرجع إلى الموقع الرسمي للحكومة الأرجنتينية المتضمن النصوص القانونية، وذلك عبر الرابط التالي:

https://www.infoleg.gob.ar/.

المدنية في نطاق الاستهلاك كآلية وقائية وردعية خاصة، دون تعميمها في إطار المسؤولية المدنية العامة حفاظا على مبدأ التعويض الجبري الكامل.

لتجسد التجربة الأرجنتينية نموذجا حذرا بحصرها التعويض العقابي في نطاق قانون حماية المستهلك صونا لفلسفة جبر الضرر التقليدية في القانون المدني. رغم ما قد يثيره هذا الحصر من تساؤلات حول مدى كفايته، ذلك أنه قد لا يكفل مواجهة الأخطاء الربحية خارج دائرة الاستهلاك كما في انتهاكات الحقوق اللصيقة بالشخصية عبر الفضاء الرقمي، حيث قد تفوق الأرباح المتحققة بكثير قيمة التعويض الجبري التقليدي.

ومجاراة للتوجه العقابي، خطت محكمة النقض الفرنسية سنة 2010 خطوة أولى نحو استيعاب فكرة التعويضات العقابية، حين أقرت إمكانية الاعتراف في فرنسا بحكم أجنبي قضى بها، معتبرة أنها لا تتعارض مع النظام العام الفرنسي إلا إذا كانت غير متناسبة مع الضرر. وقد أعاد هذا الموقف إحياء الإشكال المتصل بعلاقة التعويضات العقابية بالقانون الدولي الخاص[46]، ولا سيما مدى سلطة القاضي الوطني في استبعاد تطبيقها متى كانت مقررة بموجب قانون أجنبي استنادا إلى تصوره لمفهوم النظام العام في دولته وحدود الرقابة التي يمارسها في هذا الإطار.

وتعود وقائع النزاع إلى إقدام زوجين أمريكيين على شراء قارب من نوع «Catamaran» من تصنيع شركة «Fountaine Pajot» الفرنسية، قبل أن يستصدرا حكما عن المحكمة العليا بكاليفورنيا يقضي بإلزام الشركة بدفع مبلغ إجمالي قدره 3,253,734 دولارا، شمل تعويض تكاليف إصلاح الأضرار وأتعاب المحاماة، إضافة إلى مبلغ 1,460,000 دولار كتعويضات عقابية تأسيسا على ثبوت إخفاء عيوب في القارب. وعند السعي إلى تنفيذ الحكم في فرنسا، رفضت محكمة الاستئناف منحه الصيغة التنفيذية بدعوى مخالفته للنظام العام، مما دفع الزوجين إلى الطعن بالنقض محتجين بأن التعويضات العقابية لا تتعارض في ذاتها مع المبادئ الأساسية للقانون الفرنسي.

وقد حسمت محكمة النقض الفرنسية النزاع بقرارها الصادر في 1 ديسمبر 2010[47]، حيث أرست مبدأ قانونيا مزدوجا، فمن جهة، أقرت بأن الحكم بتعويضات عقابية لا يشكل في حد ذاته وبشكل مبدئي مخالفة للنظام العام الفرنسي، ولكنها من جهة أخرى اشترطت لقبول تنفيذ مثل هذه الأحكام ألا يكون المبلغ المحكوم به غير متناسب بشكل صارخ «Manifestement disproportionné» مع الضرر الفعلي المترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية. ولما تبين للمحكمة أن التعويضات الممنوحة في الحكم الأمريكي تتجاوز بكثير سعر شراء القارب وقيمة الأضرار الحقيقية، بما يؤدي إلى إثراء الطرف المتضرر بلا سبب قانوني، فقد قررت المحكمة رفض الطعن وتأييد الحكم الذي منع تنفيذ القرار الأجنبي في فرنسا، وذلك لمخالفته لمبدأ التناسب الذي يعد ركيزة من ركائز النظام

[46] SAGOT-DUVAUROUX Jean, «Le sort des dommages-intérêts punitifs devant le juge français», *La Lettre Juridique*, n° 425, 27 janvier 2011, éd. Lexbas, Disponible sur: https://www.lexbase.fr/article-juridique/3570152.
[47] Cass. 1re civ., 1 déc 2010, n° 09-13.303 Bull. 2010, I, n° 248.

الفرنسي، وفي ذلك جاء ما نصه من نفس القرار: "إذا كان مبدأ الحكم بتعويضات عقابية لا يعد، في ذاته، مخالفا للنظام العام، فإن الأمر يختلف عندما يكون المبلغ المحكوم به غير متناسب مع الضرر اللاحق ومع الإخلال بالالتزامات التعاقدية الواقعة على عاتق المدين"[48].

وعلى هذا المسار، سارت مشاريع الإصلاح، حيث تبني مشروع «CATALA-VINEY» تنظيم التعويضات العقابية بوضوح في نص مادته 1371 حينما أجازت الحكم على مرتكب خطأ متعمد، ولا سيما الخطأ الربحي، بالإضافة إلى التعويضات الجبرية، بتعويضات عقابية يمكن للقاضي أن يخصص جزءا منها لفائدة الخزينة العامة. مع تأكيد مشروع الإصلاح لسنة 2017 على نفس المبدأ في تفصيل أكثر من خلال مادته 1266-1 التي انطلقت من أنه في نطاق المسؤولية التقصيرية، إذا ارتكب المسؤول عن الضرر خطأ متعمدا بهدف تحقيق ربح أو توفير اقتصادي، يمكن للقاضي، بناء على طلب المضرور أو النيابة العامة وقرار مسبب، إلزامه بدفع غرامة مدنية متناسبة مع جسامة الخطأ، وقدراته المالية، والأرباح المكتسبة، على ألا تتجاوز عشرة أضعاف الربح المحقق، وللشخص المعنوي يجوز رفعها إلى 5% من أعلى رقم معاملات خال من الضرائب خلال السنوات المالية السابقة. وتخصص الغرامة لتمويل صندوق تعويض مرتبط بطبيعة الضرر، أو الخزينة العمومية عند عدم وجوده، وهي غير قابلة للتأمين[49].

هذا، وبمعزل عن التطور القضائي وما تناولته مشاريع الإصلاح، بقي الفقه الفرنسي منقسما بشأن تبني التعويضات العقابية في القانون المدني. ففي الوقت الذي رفضها فيه المذهب الغالب بوصفها "شذوذا" يخلط بين الوظائف المدنية والجنائية، لم يمانع تيار آخر تبنيها شريطة تأطيرها التشريعي بدقة وحصرها في مجالات محددة[50]. ويختلف النقاش هنا عما دار في الولايات المتحدة وإنجلترا حينما ركز على إصلاح التعويضات العقابية أو وضع ضوابط لتقييدها، بينما انصب الاهتمام في دول القانون المدني على مشروعية تبنيها أصلا، نظرا لتعارضها مع المبدأ الراسخ المتمثل في التعويض الكامل للضرر، وما يستتبعه من ضرورة الفصل الصارم بين القانون المدني ذي الوظيفة التعويضية والقانون الجنائي ذي الوظيفة العقابية. ومع ذلك، فقد سارت إرادة المشرع الفرنسي وفق ما نادت به مشاريع الإصلاح، إذ أقر التعويض العقابي في خطوة مفاجئة منتصف عام 2025، وهو ما يستدعي التحليل في الشق الثاني من هذه الورقة.

[48] « Mais attendu que si le principe d'une condamnation à des dommages-intérêts punitifs, n'est pas, en soi, contraire à l'ordre public, il en est autrement lorsque le montant alloué est disproportionné au regard du préjudice subi et des manquements aux obligations contractuelles du débiteur ».

[49] ينظر فيها من خلال فقراتها الستة بالنص الأصلي الفرنسي، في مقابل ترجمته إلى العربي، بن خدة حمزة، المرجع السابق، ص. 261، 262.

[50] MOR Gisèle, op.cit., p. 31, 32; Les limites de la réparation du préjudice, ss la dir., François Ewald et al., Dalloz, 2009, 431, 432.

ثانيا: الخطأ الربحي المهني المولد لأضرار متسلسلة والوظيفة الردعية العقابية

انتهاء بما شهده القانون المقارن من صراع مفاهيمي بين فلسفتين، فلسفة الأنظمة الأنجلوسكسونية التي تتبنى التعويضات الردعية كأداة لزجر السلوك الجسيم، وفلسفة النظام اللاتيني التي تقدس مبدأ التعويض الكامل القائم على جبر الضرر دون زيادة أو نقصان. اتضح أن هذا التصادم بدأ يشهد انفراجا تدريجيا إثر قرار محكمة النقض الفرنسية الشهير عام 2010 الذي مثل نقطة تحول جوهرية بقبوله المبدئي للتعويضات العقابية، مما فجر نقاشات فقهية معمقة نادت بضرورة إدراج العقوبة المدنية لمواجهة الأضرار المتسلسلة الناتجة عن أخطاء مربحة عمدية. وهو المخاض الفقهي والقضائي، الذي تبلور عبر مشاريع إصلاحية متعاقبة، وتوج في نهاية المطاف بتبني تشريعي غير تقليدي، حيث أصبحت سنة 2025 العام الرسمي الذي اعتمد فيه نظام التعويض العقابي صلب قانون المسؤولية المدنية الفرنسي، معلنا بذلك تحولا عميقا من الوظيفة التعويضية الصرفة إلى تدعيمها بوظيفة ردعية تواكب مقتضيات العدالة الحديثة.

من هذا المنطلق، وتحت عنوان أحكام متنوعة لتكييف القانون مع تشريعات الاتحاد الأوروبي في مجالات الاقتصاد والمالية والبيئة والطاقة والنقل والصحة وحركة الأشخاص، صدر في فرنسا القانون رقم 2025-391 بتاريخ 30 أبريل 2025[51]، متضمنا في مجال القانون المدني إضافة مادة واحدة وجديدة هي المادة 1254، حيث نصت على: "متى ثبتت مسؤولية شخص عن إخلال بالالتزامات القانونية أو التعاقدية المتعلقة بنشاطه المهني، جاز للقاضي، بناء على طلب من النيابة العامة أمام جهات القضاء العادي، أو بطلب الحكومة أمام جهات القضاء الإداري، وبموجب قرار مسبب تسبيبا خاصا، أن يحكم عليه بدفع عقوبة مدنية، يخصص ريعها لصالح صندوق مكرس لتمويل الدعاوى الجماعية.

لا يجوز الحكم بالعقوبة المدنية إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

1. أن يكون مرتكب الضرر قد ارتكب خطأ عمديا بغية تحقيق ربح أو توفير غير مشروع.
2. أن يكون الإخلال الثابت قد ألحق ضررا واحدا أو أضرارا متعددة بعدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتواجدون في وضعية مماثلة.

يحدد مبلغ العقوبة بما يتناسب مع جسامة الخطأ المرتكب والربح الذي حققه مرتكبه. فإذا كان الفاعل شخصا طبيعيا، فلا يجوز أن يتجاوز هذا المبلغ ضعف الربح المحقق. أما إذا كان الفاعل شخصا اعتباريا، فلا يجوز أن يتجاوز المبلغ خمسة أضعاف الربح المحقق.

[51] LOI n° 2025-391 du 30 avril 2025 portant diverses dispositions d'adaptation au droit de l'Union européenne en matière économique, financière, environnementale, énergétique, de transport, de santé et de circulation des personnes, JORF, n°0103 du 2 mai 2025.

وفي حال جواز الجمع بين العقوبة المدنية وغرامة إدارية أو جنائية مفروضة على مرتكب الإخلال عن ذات الوقائع، فإن المبلغ الإجمالي للغرامات المقضي بها لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى القانوني الأعلى قررا ولا يجوز التأمين ضد مخاطر الحكم بالعقوبة المدنية"[52].

وعليه، نحاول التعرض بشيء من الاختصار إلى هذا النظام المستجد في المادة 1254 ق م ف من خلال نقطتين رئيسيتين، نظام العقوبة المدنية للأخطاء المهنية العمدية ذات الأضرار المتسلسلة (أ)، ثم أهم مظاهرها التطبيقية(ب).

أ: نظام العقوبة المدنية عن الأخطاء المهنية العمدية ذات الأضرار المتسلسلة

حيث نتوقف عنده من خلال شروط تطبيق المادة الجديدة (1)، ثم نطاق العقوبة ومآل ريعها (2).

1. شروط تطبيق المادة 1254:

من خلال نص المادة 1254 ق م ف أعلاه، يتضح أن المشرع الفرنسي اشترط لتطبيق هذه المادة توفر شروط موضوعية وإجرائية صارمة، أبرزها من الناحية الموضوعية إثبات ارتكاب المسؤول خطأ عمديا في سياق نشاطه المهني بهدف تحقيق ربح أو منفعة غير مشروعة، على أن يكون هذا الإخلال قد ألحق أضرارا متعددة بأشخاص في وضعية مماثلة.

أما من الناحية الإجرائية، فقد حصر المشرع حق طلب توقيع هذه العقوبة بيد النيابة العامة أمام القضاء العادي أو الحكومة أمام القضاء الإداري، مع إلزام القاضي بتقديم تسبيب مفصل لقراره. كما وضع القانون سقفا ماليا محددا بضعف الربح للأفراد وخمسة أضعافه للشركات، على أن يخصص ريع هذه العقوبة في النهاية إلى صندوق تمويل الدعاوى الجماعية، تعزيزا لمنظومة العدالة الوقائية.

على ضوء ذلك، ونظرا للحداثة التي يكتسيها هذا الموضوع في الشق التشريعي مدنيا، سنقتصر على استعراض الشروط الموضوعية دون التطرق إلى الجانب الإجرائي، وذلك من خلال تسليط الضوء على أربعة شروط منصوص عليها في المادة 1254 ق م ف هي: اتصال الخطأ بالنشاط المهني، وتوافر عنصر القصد (العمدية)، وكون الخطأ مدرا للربح، وإفضاؤه إلى ضرر متسلسل يصيب عدة متضررين.

1.1. الصفة المهنية للمسؤول :

في هذا السياق، يتجلى التوجه الواضح للمشرع الفرنسي نحو توسيع نطاق المسؤولية مقارنة بما كان مطروحا في مشروع إصلاح المسؤولية المدنية لعام 2017 (المادة 1266-1) كما توضح سابقا، حيث كان المشروع

[52] لنصها الأصلي بالفرنسية يعاد إلى،
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000051541660.

يقتصر على تطبيق الجزاء ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية فقط، في حين شملت المادة 1254 الجديدة الإخلال بالالتزامات القانونية أو التعاقدية المرتبطة بالنشاط المهني.

ومؤدى الشرط[53]، أن القيد الأول لتطبيق العقوبة المدنية يتمثل في ضرورة اتصال الخطأ بالنشاط المهني للمسؤول، إذ حصر المشرع هذا الجزاء الردعي في إطار الممارسة الاحترافية دون العلاقات المدنية العادية بين الأفراد. وتتجلى الحكمة من هذا التقييد في رغبة المشرع في ضبط سلوك الفاعلين الاقتصاديين والمهنيين الذين قد تغريهم مواقعهم المهنية أو إمكانياتهم التقنية لتجاوز القانون سعيا وراء الربح. وبذلك، يخرج عن نطاق المادة أي خطأ عمدي يرتكبه الشخص في حياته الشخصية بعيدا عن نشاطه المهني، مما يضفي على العقوبة طابعا مهنيا تقويميا يهدف إلى تنقية بيئة الأعمال والممارسات الاحترافية من الانحرافات العمدية.

في سياق ذي صلة، يتضح أن نطاق تطبيق المادة لا يقتصر على العلاقات الاستهلاكية بين المستهلك والمهني، بل يمتد ليشمل الروابط القانونية بين المهنيين أنفسهم، بما يمس قطاعات أخرى مثل المنافسة. وبناء عليه، فإن أي شخص تثبت مسؤوليته عن إخلال مرتبط بنشاطه المهني قد يكون عرضة لتطبيق هذه العقوبة إذا أدى فعله إلى أضرار متسلسلة.

كما يلاحظ أن المشرع، رغم إدراجه هذه المادة المستحدثة ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية. إلا أنها تثير إشكالية فقهية تتعلق بتلاشي التمييز التقليدي[54] بين نظامي المسؤولية العقدية والتقصيرية. ذلك أن صياغة النص جاءت واضحة، إذ نصت صراحة على قابلية إنفاذ العقوبة المدنية في حالات الإخلال بالالتزامات القانونية أو التعاقدية المرتبطة بالنشاط المهني، مما يؤكد انضواء المسؤوليتين معا تحت مظلة النطاق المستحدث لهذه العقوبة.

وبالبحث عن الأسس التحليلية لهذا الشرط، يمكن القول إن تعلق الخطأ المربح بالمهني، وفق معنى المادة 1254، يجد تأصيله العميق في مبادئ التحليل الاقتصادي[55] للقانون. فالمفهوم يتجاوز النظرة التقليدية للمسؤولية نحو تبني الفاعلية النفعية بهدف تكريس الكفاءة الردعية. ووفق هذا المنظور، لا تكون القاعدة القانونية فعالة إلا إذا منعت المهنيين من تحويل المخالفة إلى استراتيجية ربحية تجعل التعويض مجرد تكلفة تشغيلية ضئيلة. لذا تتدخل العقوبة المدنية لتحميل عبء الضرر على من هو في أفضل وضع لمنعه بأقل كلفة، مما يحفز الفاعلين على تقليل الأفعال الضارة بفعالية. ورغم أن هذا التوجه يتيح معالجة بعض أزمات المسؤولية عبر أدوات اقتصادية

[53] CAYOL Amandine, « Consécration d'une amende civile en cas de faute lucrative cause de dommages sériels », Dalloz Étudiant, Le billet, 19 mai 2025, disponible sur : https://www.dalloz-etudiant.fr/.

[54] في تفصيل التوجه الحديث للقانون المدني الفرنسي فيما يتعلق بالتمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، يمكن الرجوع إلى، بن خدة حمزة، ص. 45-65.

[55] LE TOURNEAU Philippe, op.cit., p. 87; RANDRIANIRINA Lony, Analyse économique des dommages-intérêts, La notion de dommages-intérêts, op.cit., pp. 199 et ss.

مبتكرة، مثل معيار الحصص السوقية، إلا أنه يفرض على الفقه تحديا يتمثل في استثمار هذه الكفاءة دون الانزلاق نحو تبعية القانون للاقتصاد، ليظل الهدف من العقوبة المدنية تقويم الانحراف المهني وحماية نزاهة السوق، لا مجرد حسابات مادية تخلو من البعد الأخلاقي.

2.1. ثبوت الخطأ العمدي:

لا يكفي أن يكون الخطأ ناتجا عن الإهمال، بل يشترط أن يكون مرتكبه قد تعمد الخطأ بهدف تحقيق ربح أو منفعة غير مشروعة. وبذلك، يتمحور شرط العمدية حول الإرادة الواعية للمهني في تخطي حدود النظام العام، ليصبح ركنا معنويا يستوجب تطبيق العقوبة المدنية، لا سيما فيما يتعلق بقواعد السوق الآمرة التي تضبط حرية المنافسة والتعاقد. ويتجسد هذا الشرط في النهج الواعي والمتعمد للفاعل، إذ لا يقع الإخلال نتيجة تقصير فني، بل نتيجة قرار إرادي بتجاهل الالتزامات القانونية أو التعاقدية. ومن ثم، تحول العمدية الخطأ من مجرد زلة مهنية إلى انحراف إرادي يهدف إلى كسر هيبة القاعدة القانونية بسبق إصرار، مما يمنح القاضي مبررا لتطبيق عقوبة تتجاوز منطق التعويض التقليدي[56].

3.1. تحقق الربح أو المنفعة:

وبذلك، تربط المادة العقوبة بوجود ربح محقق أو تقليل النفقات بطريقة غير قانونية حينما يتم احتساب مبلغ العقوبة بناء على هذا الربح. ويمكن تشبيه وصف الخطأ العمدي بالربحية بالركن المادي الذي يستوجب عقوبة مادية وفق معاني المادة 1254 أعلاه. ويتمثل هذا الركن في النتيجة الاقتصادية الملموسة التي تنقل الخطأ من الإطار المعنوي إلى حيز الاستغلال المادي، إذ يتجسد الربح في نفع مادي أو توفير ملموس في النفقات ناتج مباشرة عن الفعل الضار. ويتحقق هذا الركن عندما ينتج عن الخطأ كسب يتجاوز سقف التعويضات التقليدية، مما يمكن إثباته ماديا عبر حسابات التكلفة والفائدة التي أجراها المهني. فبينما تحاكم العمدية نوايا الفاعل، تنازع الربحية العائد المادي الفعلي أو المفترض الذي جعل من الخطأ عملية استثمارية غير مشروعة[57].

هذا وقد يتقاطع الشرطان، العمد والربحية، ليشكلا معا شرطا متصلا من شقين، إذ إن الخطأ المربح يتجاوز المنطق التقليدي للتعويض الذي يركز على نتيجة الفعل فحسب، ليعيد الاعتبار إلى درجة خطورة السلوك، ذلك أن هذا الخطأ يمثل أقصى درجات العمدية المصحوبة بمخالفة قواعد القانون، ويتجلى التداخل بين العمد والربحية في ارتكاب الفعل الضار بعلم مسبق بنتيجته المتوقعة، بحيث تتوجه إرادة الفاعل نحو تحقيق مصلحة ذاتية على حساب المضرور في الوقت ذاته. وهذا الاقتران بين القصد والمنفعة يخرج الفاعل من دائرة الإهمال إلى رحاب

[56] Sarah Mostafa ZEIN, « A General Overview of Lucrative Misconduct », *Journal of Legal Studies*, Beirut Arab University, vol. 2020, article 14, 2020, p. 5, 6.
[57] Sarah Mostafa ZEIN, op.cit., p. 5.

الخطأ الخاص المرتكب عن بينة وفق فلسفة تتقاطع بوضوح مع مفاهيم التجريم في القانون الجنائي، حيث لا يكون الربح مجرد نتيجة، بل المحرك لإرادة انتهاك القانون[58].

4.1. تسلسل الضرر:

ويمكن التعبير عن هذا الشرط عبر وحدة المصدر وتعدد المتضررين، إذ يجب أن يكون الإخلال قد ألحق ضررا بشخصين أو أكثر، سواء طبيعيين أو اعتباريين، يتواجدون في وضعية مماثل. وبذلك يفرض النص استيفاء شرط تراكمي يتمثل في تعدد الأضرار وتجانسها، إذ يقتصر تطبيق الجزاء على الإخلال الذي يلحق أضرارا بعدة مضرورين يجمعهم وضع مماثل، مما يمكن وصفه بالضرر الجماعي الناجم عن خطأ مربح. ويهدف هذا القيد إلى حصر العقوبة في الانتهاكات ذات الطابع المنهجي والمتكرر، كما هو الحال في قضايا المنافسة غير المشروعة، والتدليس التعاقدي، أو الإخلال بمبدأ الحيطة. ويطرح هذا الشرط تحديا مستقبليا أمام القضاء في ضبط معيار "الوضعية المماثلة" وتحديد نطاق ارتباطه بمفهوم الأضرار المتسلسلة لضمان تماسك التطبيق القانوني[59].

2. نطاق العقوبة ومآل عائداتها:

قبل التوقف عند نطاق الجزاء ومآل ريعه اتصالا بالمادة المادة 1254 ق م، يجدر التنويه إلى أن تناول فكرة العقوبة المدنية، ابتداء من «Common Law» وصولا إلى استحداثها في القانون المدني الفرنسي سنة 2025، لا ينبغي أن يتجاوز الأثر الفكري العميق الذي تركته أطروحات الفقيه بوريس ستارك «BORIS Starck»، والتي يمكن عدها من الإرهاصات الأولى لهذا التوجه، ذلك أن ستارك، عندما صاغ نظرية الضمان[60]، أقامها على التمييز بين وظيفتين أساسيتين للمسؤولية المدنية، هما وظيفة الضمان ووظيفة العقوبة الخاصة. وذهب حينها إلى أن بعض الأضرار، ولا سيما تلك التي تمس المصالح الاقتصادية أو المعنوية، لا يكفي في مواجهتها مجرد التعويض القائم على أساس الضمان، بل ينبغي أن تقترن بإثبات الخطأ، بما يفسح المجال لظهور بعد عقابي داخل نظام المسؤولية المدنية.

[58] GARRAUD Astrid, « La faute lucrative et sa sanction, ou l'ombre pénaliste sur les effets de la responsabilité civile », Petites Affiches, Gaz. Pal., La loi, Le quotidien juridique, Édition quotidienne des Journaux Judiciaires Associés, 406e année 16 janvier 2017, n° 11, p. 5.

[59] FOURNIER DE CROUY Nathalie, La faute lucrative, Thèse de doctorat, Recherches juridiques, Collection dirigée par N. Molfessis, Éditions Economica, Paris, 2018, pp. 366-368 ; LE TOURNEAU Philippe, op.cit., p. 850.

[60] ينظر في تفصيلها عند صاحبها:

STARCK Boris, Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, Thèse de doctorat en droit, préface de Maurice Picard, Librairie L. Rodstein, Paris, 1947.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن تصور ستارك للعقوبة الخاصة يشكل أحد المرتكزات الفكرية التي مهدت لتقبل فكرة العقوبة المدنية في الفقه الحديث، إذ يكشف عن أن المسؤولية المدنية لا تنحصر دائما في مجرد جبر الضرر، بل قد تتجاوزه لتؤدي وظيفة ردعية ترمي إلى الحد من السلوك الضار وتحقيق قدر من التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي وضرورة حماية حقوق الغير، خاصة في الحالة التي يرتكب فيها المدين خطأ جسيما بقصد تحقيق منفعة على حساب الغير.

وبخصوص العقوبة المدنية، تعرف من منظور كونها عقوبة خاصة على أنها: "الخسارة المفروضة كعقوبة تأديبية، في الحالات المحددة قانونا، على مرتكب الأفعال الاحتيالية عموما، والتي تقع على حساب متعاقد أو شريك ... ويعود نفعها للمتضرر من هذه الأفعال، حيث يحصل الأخير على فائدة تفوق في النهاية الضرر الذي كان قد لحق به"[61].

من هذا المنطلق، ومتى استوفت الواقعة شروطها الأربعة المذكورة أعلاه، يتأكد ثبوت الإدانة، غير أن تقدير الجزاء يظل محكوما بضوابط تقييدية صارمة. إذ يوجب المشرع وفق المادة 1254 أعلاه، مراعاة التناسب المزدوج بين جسامة الخطأ المرتكب ومقدار النفع الاقتصادي المتحقق. كما حدد النص سقفا مانعا للجزاء، يتمثل في ضعف الربح المحقق إذا كان المسؤول شخصا طبيعيا، وخمسة أضعافه إذا كان شخصا اعتباريا. وفي حالة تعدد الجزاءات، أي اقتران العقوبة المدنية بغرامات إدارية أو جنائية، حظر المشرع تجاوز المجموع الإجمالي للحد الأعلى المقرر قانونا، تفاديا لما يعرف بالازدواج العقابي المفرط. ولتكريس الفاعلية الردعية والوقائية لهذا النظام المستحدث، أسبغ المشرع على هذه الأحكام صفة القاعدة الأمرة بالنص صراحة على عدم قابلية الجزاء المدني للتأمين، وهو ما يقطع الطريق أمام أي محاولة لإفراغ العقوبة من محتواها الزجري وجعلها مجرد رهان عملي يمكن تغطيته بالتأمين[62].

وحين الحديث عن اقتران العقوبة المدنية بالغرامات الإدارية أو الجنائية، لا يجب الخلط بينها وبين الغرامة التهديدية[63] ذلك أن الغرامة المدنية تفرض كجزاء عقابي يهدف إلى الردع والمعاقبة، وقد تمنح للمتضرر أو تسدد للخزينة العامة، بينما تحسب الغرامة التهديدية عادة عن كل يوم تأخير وتفرض لضمان تنفيذ حكم قضائي محدد،

[61] « La perte infligée à titre de sanction punitive, dans les cas spécifiés par la loi, à l'auteur d'agissement frauduleux en général, accomplis au détriment d'un cocontractant ou d'un cohéritier dont le profit va à la victime de ces agissements, laquelle reçoit un avantage finalement supérieur au préjudice qu'elle avait subi », Les limites de la réparation du préjudice, op.cit., p. 430.

[62] LE TOURNEAU Philippe, op.cit., p. 850 ; Les limites de la réparation du préjudice, op.cit., p. 431.

[63] JOSSO Selma, Dommages-intérêts et sanctions financières en droit de l'Union européenne, La notion de dommages-intérêts, op.cit., pp. 187 et ss.

مما يجعلها مجرد وسيلة إكراهية وليست عقوبة بالمعنى الردعي أو الزجري. وبذلك، تختلف الغرامة التهديدية عن الغرامة المدنية في طبيعتها ووظيفتها القانونية، رغم اشتراكهما في كونهما مبلغا ماليا.

وبخصوص تحديد المستفيد وتسقيف[64] المبلغ في التعويضات العقابية كخروج عن القواعد العامة، يلاحظ أنه بينما لا يطرح مبدأ التعويض الكامل أي إشكال باعتباره حقا خالصا للمضرور يملك حرية التصرف فيه دون رقابة قضائية على وجهة إنفاقه، فإن إقرار التعويض العقابي قد يفتح الباب أمام الإثراء غير المشروع للمضرور بما يتجاوز ضررها الفعلي. ولمواجهة هذا الخطر، اقترحت مشاريع الإصلاح كما اتضح سابقا تحويل جزء من هذه المبالغ إلى صندوق خاص أو الخزينة العامة. وفي السياق ذاته، يبرز نهج التوزيع المتوازن الذي يمنح القاضي سلطة تقسيم المبلغ بين الخزينة العمومية وصناديق التعويض المتخصصة، لضمان تحقيق الردع دون منح المضرور مكاسب استثنائية تفوق مبدأ التعويض الكامل، خاصة وأن المادة 1254 جعلت عائد العقوبة المدنية حصرا لدعم الدعاوى الجماعية.

أما فيما يتعلق بآلية تقدير المبلغ، فقد تباينت المناهج بين التقييد والمرونة. ففي الاتجاه المقيد، تبنت المادة 1254 ق م ف سقفا ماليا صريحا، بما يجعل التعويض العقابي جزاء تكميليا لا يلجأ إليه إلا عند توافر شروطه وعجز التعويض العادي عن تحقيق الردع الكافي. وفي مقابل هذا التوجه، أحجمت مشاريع الإصلاح عن وضع سقف مالي محدد، تفاديا لإضفاء قدر من الجمود قد يدفع القاضي إلى اعتماد الحد الأقصى معيارا آليا ثابتا. بما يفهم منه أن هذه المشاريع تركت السلطة التقديرية للقاضي ليوائم بين العقوبة وجسامة الخطأ وفق ظروف كل قضية. وهو ما يحقق التناسب ويصون الطابع الردعي دون إفراط.

ضمن الإطار ذاته، ورغم التحفظات التي تثار بشأن منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويضات العقابية، فإن قراءة المتطلبات القانونية تكشف عن قيود تحد من وطأة هذا التخوف. فمن جهة أولى، يظل النطاق الموضوعي لهذه الجزاءات محددا بدقة، إذ تستبعد كليا في نطاق المسؤولية الموضوعية (أي المسؤولية من دون خطأ)[65]، ولا يتصور تطبيقها إلا عند ثبوت خطأ عمدي موصوف بكونه مربحا. ومن جهة ثانية، أظهرت النماذج التشريعية المقارنة أعلاه إمكانية تحقيق توازن معقول في إنفاذ هذه العقوبات. ففي القانون الأمريكي على سبيل

[64] VIGNON-BARRAULT Aline, op.cit., pp. 308-311.

[65] وهو ما يعني أن نظام المادة 1254 يندرج حصرا ضمن المسؤولية الخطئية القائمة على الخطأ غير المفترض، إذ لا تقوم المسؤولية فيه إلا بثبوت الخطأ فعليا. وعلى ذلك فهو لا يندرج ضمن المسؤولية الخطئية المفترضة القائمة على فكرة الخطأ المفترض « la faute présumée » الذي يعد قائما ابتداء ويمكن للمدعى عليه نفيه بإثبات عدم توفره، بما يؤدي إلى نقل عبء الإثبات. كما لا يندرج كذلك ضمن المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية بقوة القانون «Responsabilité de plein droit» التي تقوم على فكرة الخطر لا الخطأ، وتعد مسؤولية مطلقة لا يشترط فيها إثبات تقصير من المسؤول ولا يقبل فيها كدفع سوى إثبات وجود سبب أجنبي خارجي، في تفصيله ينظر، بن خدة حمزة، المرجع السابق، ص. 73، 74.

المثال، لا يعد الحكم بالتعويضات العقابية شائعا بالقدر الذي قد يُتصوَّر، بل إن اجتهادات المحكمة العليا اتجهت إلى تقييدها عبر إرساء معايير تناسبية تجعلها في الغالب مضاعفا للتعويضات الجبرية الأصلية. وبهذا، يتم احتواء خطر الانحراف والإفراط القضائي، مع الحفاظ على استقرار المراكز القانونية وضمان الطابع الردعي دون تجاوز[66].

بالمحصلة، تتجلى مبررات[67] إدراج العقوبة المدنية في مواجهة هذا النوع من الأخطاء في تفعيل الوظيفة الردعية للمسؤولية، عبر تجريد المهني من أرباحه غير المشروعة المتجاوزة للتعويض التقليدي، منعًا لتحول الخطأ العمدي إلى استراتيجية استثمارية تخل بتوازن السوق ونزاهة المنافسة. غير أن هذه المفارقة لا تخلو من اعتراضات جدية أخرى فضلا عن التخوف من منح القاضي سلطة تقديرية مفرطة قد تمس الاستقرار العقدي. وتتمثل في التحفظات الفقهية المرتبطة بإمكان انزلاق القانون نحو نوع من التبعية المادية للاعتبارات الاقتصادية، بما قد يفضي إلى تغليب المنطق النفعي على المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية. ومن ثم، فإن مشروعية هذا الجزاء تظل رهينة بإحاطته بمعايير تناسبية دقيقة تحول دون الازدواج العقابي، وتحافظ على الحدود الفاصلة بين جبر الضرر –بوصفه جوهر دعاوى المسؤولية المدنية القائم على مبدأ التعويض الكامل– وبين الإفراط في تفعيل جزاء زجري يظل في بنيته الفلسفية عنصرا غير مألوف داخل النسق التقليدي للمسؤولية المدنية.

ليبقى تقرير مبلغ العقوبة ومآله بعد التحصيل، حيث نصت المادة 1254 ق م ف على تحديد مبلغ العقوبة بما يتناسب مع جسامة الخطأ المرتكب والربح المحقق من قبله، على ألا يتجاوز هذا المبلغ ضعف الربح المحقق إذا كان المسؤول شخصًا طبيعيا، وخمسة أضعاف الربح إذا كان المسؤول شخصا معنويا. أما العائدات الناتجة عن هذه العقوبات، فتخصص وفق نفس المادة لصالح صندوق مخصص لتمويل الدعاوى الجماعية.

وضمن نطاق الدعوى الجماعية، تضمن القانون رقم 2025–391 الصادر في 30 أبريل 2025 إصلاحا مهما لنظام الدعاوى الجماعية، مستندا إلى المادة 1254 ق م ف التي أقرت إمكانية الحكم بعقوبة مدنية حال توفر الشروط أعلاه. ويهدف هذا الإصلاح إلى توحيد الدعوى الجماعية أمام القضاء العادي والإداري، وتوسيع نطاقها الإجرائي، مع إنشاء سجل عام تديره وزارة العدل الفرنسية لنشر المعلومات وكشف الممارسات المخالفة للقانون. كما مكن القاضي من رفض الدعوى إذا كانت بلا أساس للحد من الدعاوى التعسفية، وألغى شرط الإعذار المسبق لتسهيل اللجوء إليها. أما على المستوى الموضوعي، فمكن الدعوى من وقف السلوك المخالف أو تعويض الأضرار لمجموعة من الأشخاص في وضعية مماثلة، مع تنظيم مسؤولية المدعى عليه وآلية انضمام المتضررين

[66] LE TOURNEAU Philippe, op.cit., p. 850, 851; Gisèle Mor, op.cit., p. 30.
[67] KHOUBBANE Lahoucine, « La responsabilité civile dans sa fonction de peine privée », *Revue Internationale du Chercheur*, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Ibn Zohr, Volume 5, Numéro 1, Maroc, 2024, pp. 223-226 ; Mor Gisèle, op.cit., p. 30.

بنظام الاختيار. انتهاء بتنظيمه لمراحل تصفية الأضرار وتعويض الضحايا، بما في ذلك الوساطة للتسوية الودية، لتعزيز فعالية الدعوى وحماية مصالح المتضررين وضمان سير العدالة[68].

ب: أهم النماذج العملية للأخطاء المهنية المربحة المولدة لأضرار تسلسلية

تتعدد مظاهر هذا النوع من الأضرار، وتبرز بوضوح في القطاعات الإنتاجية والخدمية التقليدية، ففي مجال البناء والمنتجات الاستهلاكية مثلا، يتجسد هذا الخطأ في استعمال مواد رديئة أو ملوثة بقصد خفض التكلفة، بما يفضي إلى أضرار جماعية تطال الملاك والمستهلكين. كما يظهر في القطاع الطبي من خلال تبني أنماط علاجية أو تسويقية تغلب الاعتبارات الربحية على مقتضيات السلامة، لاسيما في قضايا الأدوية[69] والمنتجات الطبية حيث قد يضحى بمعايير الأمان حفاظا على تقليل النفقات أو تثبيت الحصص السوقية. وتمتد هذه الممارسات كذلك إلى قطاعات النقل والخدمات عبر التهاون العمدي في معايير السلامة، وغيرها من المجالات التي يشترك فيها عنصر تعدد الضحايا في وضعيات مماثلة، بما يبرر تفعيل الجزاء المدني المستحدث لتجاوز منطق التعويض الفردي نحو ردع مالي شامل يستهدف السلوك المنهجي لا الأثر الفردي فحسب.

وانطلاقا من تنوع هذه الصور وتعدد مجالاتها، سنقتصر على إبراز نموذجين بالغي الحساسية لاتصالهما الوثيق بجوهر هذا النوع من الأضرار، أولهما حماية المعطيات الشخصية باعتبارها التحدي الرقمي الأبرز في العصر الراهن، وثانيهما مجال المنافسة بوصفه ركيزة التوازن الاقتصادي وضابط نزاهة السوق.

1. الضرر المهني المتسلسل المتصل بحماية المعطيات الشخصية:

نظرا للأرباح الهائلة التي تدرها أنشطة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، باتت توصف بـ "الذهب الأسود" للقرن الحادي والعشرين، مما يجعل هذا القطاع مجالا نموذجيا لتفعيل أحكام المادة 1254 ق م ف، فلم تعد البيانات مجرد معطيات مجردة، بل تحولت إلى أصول مالية استراتيجية تغذي نماذج الأعمال الرقمية وتعزز

[68] CASTANIER Kévin, L'action de groupe entre dans une nouvelle ère : la réforme tant attendue est promulguée (Partie 1et 2), Dalloz Actualité, 2025, Disponible sur : https://hal.science/hal-05068195v1.

[69] ومن أمثلة ذلك، قضيتا دواءي ثاليدومايد « Thalidomide » وديستيلبين « Diéthylstilbestrol » منتصف القرن الماضي باعتبارها من أبرز المحطات في تطور المسؤولية المدنية في المجال الطبي والصيدلاني، إذ كشفتا عن المخاطر الجسيمة التي قد تنجم عن تسويق أدوية لم تثبت سلامتها بشكل قاطع. وقد أسهمت هاتان القضيتان في تعزيز مبدأ الحيطة وتوسيع نطاقه لحماية المستهلكين من الأضرار الصحية المحتملة. وفي هذا السياق، برزت فكرة فرض عقوبة مدنية مالية إلى جانب التعويض التقليدي، ليس فقط لجبر الضرر، بل أيضا لردع الشركات الصيدلانية ودفعها إلى مزيد من الحذر والالتزام بالمعايير العلمية قبل طرح منتجاتها في السوق، بما يكرس الوقاية ويعزز حماية الصحة العامة، في تفصيل ذلك ينظر، حمزة بن خدة، "أخلقة قانون المسؤولية المدنية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، 2025، ص. 181.

القوة السوقية للشركات الكبرى. ويتجلى الخطأ الربحي المهني بوضوح في نموذج عمل شركات الإعلانات الموجهة، كما في قضية شركة Criteo سنة 2023[70]، حيث تعمدت معالجة بيانات ملايين الأشخاص دون استيفاء الموافقة الصريحة، مفضلة خرق التزاماتها المهنية لتعزيز قدرتها التنافسية. وقد انبنت هذه الممارسة على منطق حسابي قوامه أن العوائد المتأتية من استغلال البيانات تفوق بكثير قيمة الغرامات الإدارية المحتملة، بما يحول المخالفة إلى خيار استثماري محسوب. ففي مثل هذه الحالات، يبرز دور الجزاء المدني المستحدث في مصادرة الأرباح غير المشروعة وتجريد الخطأ من جدواه الاقتصادية، فلا يتحول انتهاك قواعد حماية البيانات إلى استراتيجية ربحية تقوض الثقة الرقمية وتخل بتوازن السوق[71].

في هذا السياق، تثير الأضرار المتسلسلة تساؤلات جوهرية حول نجاعة الردع في مواجهة الانتهاكات الجماعية إذا ما ظل نطاق المسؤولية محصورا في التعويض وفقا للمنطق التقليدي. وتكمن خطورة هذه الأخطاء المهنية في طبيعتها التعددية، إذ تصيب آلاف الأشخاص في وضع قانوني متماثل، كما هو الشأن في وقائع اختراق قواعد البيانات واسعة النطاق أو المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية، حيث يقوم هذا النمط من الخطأ المربح « La faute lucrative » على استراتيجية يمكن وصفها بتفتيت الضرر «Fragmentation du dommage »، ذلك أن تعويض كل متضرر بمبلغ زهيد – باعتبار الضرر فرديا ومحدود القيمة– لا يحدث أثرا ردعيا يعتد به، في حين يظل العائد الإجمالي المتأتي من الانتهاك مرتفعا ومغريا. ومن ثم، فإن الاقتصار على معيار الضرر الفردي يفضي عمليا إلى اختلال المعادلة الاقتصادية للمسؤولية، بحيث يتحول الإخلال العمدي إلى خيار عقلاني من منظور الكلفة والمنفعة[72].

لذلك، تبدو الحاجة ملحة إلى تفعيل منطق المادة 1254 التي تحيل في تقدير الجزاء إلى الربح المحقق لا إلى الضرر المتفرق، بما يسمح بتجريد المخطئ من ثمرة سلوكه غير المشروع، وإعادة التوازن بين الكلفة القانونية والعائد الاقتصادي. ويزداد هذا الطرح عدالة في الحالات التي تصر فيها الشركات على الاحتفاظ ببيانات كان يتعين حذفها بقصد تغذية خوارزمياتها وتعزيز موقعها التنافسي، إذ يغدو الجزاء المدني بوصفه دينا غير قابل للتأمين الأداة الأنجع لمنع تحويل المخالفة المهنية إلى آلية منهجية للإثراء غير المشروع، وضمان حماية فعّالة لحقوق الجمهور في البيئة الرقمية.

[70] Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), Délibération SAN-2023-009 du 15 juin 2023 concernant la société x, publiée au Journal officiel via Légifrance, 22 juin 2023, disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr.

[71] PAILLER Ludovic et MUSSON Margot, Disputatio sur l'application du nouvel article 1254 du code civil en suite d'une violation de données à caractère personnel, Recueil Dalloz, 201e année, n° 39/8104, 6 novembre 2025, p. 1890, 1981.

[72] PAILLER Ludovic et MUSSON Margot, op.cit., pp. 1891-1894.

2. الخطأ المربح المنتج لضرر متسلسل في مجال قانون المنافسة:

يشخص الخطأ المربح في الفكر القانوني الحديث باعتباره "طفيليا اقتصاديا"[73] ينمو في بيئة القواعد القانونية، حيث يمثل سلوكا استراتيجيا مقصودا يقوم به الفاعل الاقتصادي بناء على حسابات دقيقة للمنفعة والتكلفة. ويعرف هذا الخطأ في هذا السياق بأنه تصرف متعمد وغير أخلاقي، يقوم به الفاعل بعد إدراك كامل بأن العوائد المالية الناجمة عن انتهاك قواعد المنافسة تفوق بكثير التكاليف المحتملة للجزاء القانوني. ويتغذى هذا الطفيلي على قصور النظام التقليدي للمسؤولية المدنية القائم على مبدأ التعويض الكامل للضرر، الذي يقتصر على جبر خسارة المضرور دون النظر إلى حجم الإثراء غير المشروع الذي يحققه الفاعل كما ذكر سابقا، الأمر الذي يحوّل العقوبة في هذه الحالة إلى مجرد تكلفة تشغيلية بسيطة يمكن تحملها مقابل تحقيق أرباح احتكارية ضخمة.

وقد أصبحت هذه الظاهرة الآن حاضرة في العديد من المنازعات، ولا سيما في مجال قانون الأعمال، حيث من طبيعتها أن تعكر صفو أداء السوق. ومنها على سبيل المثال قضايا التقليد، أو قرصنة البرمجيات، أو انتهاكات قانون المنافسة، وبشكل خاص المنافسة غير المشروعة أو الممارسات التقييدية للمنافسة، ففي جميع هذه الحالات، يكون السعي المفرط نحو التربح هو المحرك الأساس للسلوك. مما جعل الفقه يتوجه فيما يتعلق بالتعويضات غير التعويضية إلى ضرورة منحها تحت غطاء وجود خطأ مربح[74].

كما تتفاقم خطورة هذا السلوك بشكل خاص في قضايا الاتفاقات الاحتكارية، نتيجة صعوبة إثبات الأضرار الاقتصادية البحتة وفقدان السيطرة على الابتكار، فضلا عن انخفاض احتمالات الكشف القضائي. وهو ما يحول القاعدة القانونية من رادع زجري إلى أداة حسابية يستغلها الفاعلون الأذكياء لتحقيق مصالحهم. ومن هنا تبرز الحاجة الملحة إلى دمج التحليل الاقتصادي للقانون في هذا المجال من الأضرار بهدف ابتكار جزاءات تتجاوز منطق التعويض التقليدي نحو منطق الردع الاستراتيجي. ويمكن تحقيق ذلك عبر تبني التعويضات العقابية أو الغرامات المدنية المصادرة للأرباح –وفق معنى المادة 1254 ق م ف أعلاه–، ما يحرم المخطئ من جدوى حساباته المسبقة ويضمن ردع السلوك غير القانوني. كما يظل التأطير التشريعي الدقيق لهذه الأدوات أمرا حاسما، لضمان التوازن بين الفعالية الردعية والعدالة القانونية، ومنع أي انزلاق نحو التعسف القضائي الذي قد يهدد الاستقرار الاقتصادي[75].

[73] DE MONCUIT Godefroy, « La faute lucrative en droit de la concurrence, Le Concurrentialiste », *Revue d'actualité de droit économique*, Colloque « Le droit de la concurrence et l'analyse économique », mai 2013, pp. 17-28
[74] VIGNON-BARRAULT Aline, op.cit., p. 305, 306.
[75] RANDRIANIRINA Lony, op.cit., p. 199-206.

خاتمة

إجمالا، يمكن القول إن مبدأ التعويض الكامل يشكل أساس المسؤولية المدنية، ويهدف إلى إعادة المضرور إلى حالته قبل الضرر دون أن يتحول إلى وسيلة للإثراء أو العقاب. إلا أن تطبيقه العملي ليس مطلقا، بل يخضع لاستثناءات قانونية وواقعية لضمان تحقيق العدالة التعويضية عبر موازنة حماية المضرور وضبط مسؤولية مرتكب الفعل. كما يواجه تقدير التعويض صعوبات تتعلق بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، حيث اعتمد الاجتهاد القضائي والإصلاحات الحديثة حلولا مرنة، تعيد الوضع السابق متى أمكن، أو تقدر التعويض وفق القيمة الاقتصادية الفعلية عند تعذر ذلك، ما يجعل التعويض الكامل معيارا عمليا للعدالة التعويضية المتوازنة وليس مبدأ جامدا.

ورغم المكانة المركزية لهذا المبدأ في نظرية المسؤولية المدنية، يظل قاصرا عن مواجهة بعض أنماط الإضرار الحديثة، ولاسيما الأخطاء المهنية الربحية المتعمدة التي تنتج أضرارا متسلسلة. ففي مثل هذه الحالات، قد يتحول التعويض المحض إلى مجرد تكلفة يتحملها الفاعل مقابل الأرباح التي يحققها مما يفرغ المسؤولية المدنية من بعدها الردعي. وهو ما يفسر الاتجاه المتزايد نحو التفكير في آليات ذات طابع عقابي، كما هو الحال في نظم «Common Law»، بهدف تحقيق توازن بين وظيفة الجبر التقليدية ومتطلبات الردع في مواجهة السلوكيات الاقتصادية غير المشروعة.

ومن خلال التطور المقارن والتجربة القضائية الفرنسية، برز أن الرفض التقليدي للتعويضات العقابية في أنظمة القانون المدني لم يعد موقفا مطلقا، بل أخذ يتجه تدريجيا نحو القبول المشروط كلما تعلق الأمر بالأخطاء الربحية المتعمدة التي تتجاوز آثارها منطق الجبر التعويضي البحت. وقد كشفت التجارب المقارنة، ولاسيما في كيبيك والأرجنتين، إلى جانب اجتهاد محكمة النقض الفرنسية ومشاريع الإصلاح المتعاقبة، عن مسار تحولي يمهد لإدماج وظيفة عقابية محدودة داخل المسؤولية المدنية دون الإخلال بتوازنها العام.

اتساقا مع هذا النهج، كشف إدراج المادة 1254 ق م ف عن تحول نوعي في فلسفة المسؤولية المدنية، إذ لم يعد التعويض مقتصرا على جبر الضرر، بل أصبح يمتد – في حالات محددة – إلى أداء وظيفة ردعية وعقابية لمواجهة الأخطاء المهنية العمدية ذات الطابع الربحي التي تولد أضرارا متسلسلة. وبذلك سعى المشرع إلى سد قصور التعويض التقليدي حين يتحول الخطأ إلى استراتيجية ربحية، فربط توقيع العقوبة المدنية بجملة من الشروط الصارمة التي توازن بين فعالية الردع وحماية مبادئ المسؤولية المدنية، بما يؤسس لنموذج جديد يجمع بين العدالة التعويضية ومتطلبات الوقاية من الانحرافات الاقتصادية الجسيمة. غير أن هذا التحول أحاطه المشرع بضوابط دقيقة تتعلق بتناسب العقوبة مع الربح المتحقق وتسقيفها، مع تخصيص عائداتها لدعم الدعاوى الجماعية، بما يحقق التوازن بين فعالية الردع والحفاظ على استقرار المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية.

وعند المقارنة بين التعويض الكامل والعقوبة المدنية، ظهر التمايز الواضح في الغاية والمستفيد والطبيعة لكل منها، حيث يهدف التعويض الكامل إلى جبر الضرر الفعلي، ويعود نفعه مباشرة إلى المضرور بطابع إصلاحي بحت. أما الغرامة المدنية فذات طابع زجري، ويؤول ريعها للدولة، وتظهر في بعض التشريعات الخاصة كالمنافسة والاستهلاك. كما أن المفهوم الأقرب للمادة 1254 ق م ف يجرد المسؤول من الربح غير المشروع ويضاف إلى التعويض، مما يمنع تكرار السلوك الضار، ويعود نفعه إلى صناديق مخصصة لدعم الدعاوى الجماعية، محققا وظيفة وقائية دون أن يتحول إلى عقوبة جنائية مقنعة، وبذلك يجمع بين الفعالية الردعية والطابع المدني.

ليتوضح كذلك من خلال المقارنة بين المادة 1266-1 في مشروع الإصلاح لسنة 2017، والمادة 1254 المعتمدة مؤخرا أنهما يشتركان في المبدأ العام المتمثل في إمكانية إلزام المسؤول المتعمد بدفع غرامة مدنية مرتبطة بالربح المحقق، لكن تختلفان جوهريا في التطبيق، حيث تركز المادة 1266-1 على المسؤولية التقصيرية مع تحديد حد أقصى للغرامة يتمثل في عشرة أضعاف الربح للشخص الطبيعي و5% من رقم المعاملات للشخص المعنوي، وتتيح تخصيصها لصندوق أو الخزينة العامة، بينما المادة 1254 تتعلق بالمسؤوليتين معا العقدية والتقصيرية، وتشترط أن يطال الضرر عدة أشخاص في وضعية مماثلة، وتحدد الحد الأقصى للغرامة ضعف الربح للشخص الطبيعي وخمسة أضعاف للشخص المعنوي، ويخصص ريعها حصريا لصندوق تمويل الدعاوى الجماعية، مع إمكانية الجمع بين العقوبة المدنية والغرامات الأخرى ضمن سقف محدد. مع فارق لا يقل أهمية ابتداء يتمثل في أن المطالب بالعقوبة يمكن أن يكون شخص المضرور في مشروع 2017، بينما حُصر ذلك في التعديل المعتمد حاليا في النيابة العامة أو الجهات الإدارية.

ومن الناحية التطبيقية، اتضح من خلال نموذجي حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وقانون المنافسة أن الأخطاء المهنية المربحة لم تعد حالات عرضية، بل أضحت ممارسات استراتيجية تقوم على حسابات اقتصادية دقيقة تستغل محدودية الردع في نظام المسؤولية المدنية التقليدي القائم على التعويض الكامل. ففي البيئة الرقمية كما في السوق التنافسية، يسمح تفتيت الضرر وتعدد الضحايا بتحويل المخالفة القانونية إلى خيار ربحي عقلاني ما دام التعويض الفردي لا يمس جوهر العائد الاقتصادي غير المشروع.

ومن ثم، تبرز العقوبة المدنية بوصفها آلية ضرورية لإعادة التوازن بين الكلفة القانونية والربح المتحقق، عبر تجريد الفاعل الاقتصادي من المكاسب الناتجة عن الخطأ، بما يحول دون تحول انتهاك القواعد القانونية إلى أداة منهجية لتحقيق التفوق الاقتصادي على حساب حقوق الأفراد ونزاهة السوق. مع ترك التساؤل مفتوحا أمام تقييم جاد للفائدة العملية المتوخاة من إدراجها ضمن القواعد العامة للقانون المدني، بدل تكريسها في القوانين الخاصة التي تمتلك بطبيعتها مرونة أوسع لاستيعاب عقوبات مالية تتناسب مع حجم الانتهاك وطبيعته؟. ويبدو هذا التوجه أكثر ملاءمة في مجالات تتصدرها حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، أو قواعد المنافسة والاستهلاك، حيث تتيح نصوصها تطوير آليات أكثر عدلا وفاعلية، تراعي المتطلبات المتغيرة وخصوصية القوانين الاقتصادية.